

- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى الشهادتين ؛
- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي. ويعفى من الإدلاء بهذه الشهادة، الأساتذة المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 36 مكررة من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه ؛
- نسخة من قرار التعين في إطار أستاذ مؤهل ؛
- شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة ست سنوات على الأقل بصفة أستاذ مؤهل ؛

علاوة على ذلك، ينبغي أن يتضمن الملف العلمي والبيداغوجي تقريراً مفصلاً للأنشطة يحدد فيه المترشح الغلاف الزمني المنجز طيلة ست سنوات الأخيرة وبرامج التكوين الملقنة وكذا التأطير البيداغوجي لمشاريع نهاية الدراسة والأطروحتات والتداريب وفقاً للملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار.

المادة 3

يرفق تقرير الأنشطة بجميع الوثائق الإثباتية لتجربة المترشح في مجال التعليم والتأطير وتنشيط أعمال البحث من مؤلفات ومطبوعات والرسائل والأطروحتات المؤطرة ونسخة من الصفحة الأولى من المقالات وملخص عن المداخلات في الندوات وكذا شهادات المشاركة فيها وشهادات أو وثائق تبرر كل نشاط مدرج في شبكة التقييم الملقة بهذا القرار.

المادة 4

يجب أن يكون تقرير الأنشطة والوثائق الإثباتية المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه مؤشر لها من طرف رئيس المؤسسة التابع لها المترشح.

باستثناء طلب الترشيح، يجب الإدلاء بجميع الوثائق في خمس نسخ. كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 15.15.46.26
صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتحديد كيفيات تنظيم إجراءات التعين في إطار أساتذة التعليم العالي بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،
بناء المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 12 منه :
وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق،
قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

إجراءات وضع الملف العلمي وعنابر مكوناته المادة الأولى

يتم إيداع طلب الترشيح لولوج إطار أستاذ التعليم العالي بمؤسسات تكوين الأطر العليا مصحوباً بملف علمي وبيداغوجي، لدى رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح مقابل وصل وذلك في التاريخ المحدد في الإعلان عن فتح باب الترشيحات لولوج الإطار المذكور، من لدن الأساتذة المؤهلين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه. ويوجه رئيس المؤسسة المعنية الملف السالف الذكر إلى السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة المعنية.

يعلن عن تلقي الترشيحات من لدن رئيس المؤسسة خمسة عشر يوماً قبل التاريخ المحدد لفتح باب الترشيحات، ويتم نشر الإعلان بمقر المؤسسة المعنية.

المادة 2

يتكون ملف طلب الترشيح من :

- طلب موجه إلى رئيس المؤسسة المعنية :
- نهج السيرة الذاتية للمترشح :
- استماراة معبأة وفقاً للملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار :

الباب الثالث

كيفية إجراء العرض والمناقشة

المادة 8

يقدم كل مرشح خطيا ملف ترشيحه بالقبول أمام اللجنة العلمية المتخصصة المذكورة عرضا حول مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية، وتلي هذا العرض مناقشة مع أعضاء اللجنة.

تتمحور المناقشة حول عرض المرشح وجميع العناصر المكونة للملف العلمي والبيداغوجي ومجموع الأعمال المدلل بها من لدن المرشح.

تحدد مدة العرض والمناقشة في ساعتين على الأقل.

تقيم اللجنة أعمال وأنشطة المرشح وتقدر كفاءاته لإعداد برامج التعليم والتكتون والمهن على تنفيذها والتوفير على المؤهلات الكافية لتحسين مضمون ومناهج التعليم.

المادة 9

يتم تنقيط المرشحين من لدن اللجنة العلمية المتخصصة وفقا لما هو مبين في الملحق رقم 1، وتحدد النقطة النهائية الممنوحة لكل مرشح كما يلي:

بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين والبحث :

• القبول: 30 نقطة;

• التعليم : 35 نقطة;

• البحث: 35 نقطة.

بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث :

• القبول: 30 نقطة;

• البحث: 60 نقطة;

• التعليم : 10 نقط.

تمنح 5 نقط كحد أقصى عن مناقشة وتقديم مشروع شخصي متندمج في إطار التكوين والبحث.

الباب الثاني

اللجنة العلمية المتخصصة

المادة 5

تتألف اللجنة العلمية المتخصصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه من رئيس وثلاثة أعضاء كالتالي :

- الرئيس الذي ينبغي أن يكون أستاذة للتعليم العالي من الدرجة «ج» من خارج المؤسسة المعنية وفي حقل تخصص المرشح :

- ثلاثة أعضاء أستاذة للتعليم العالي من الدرجة «ج»، وعند عدم توفرهم، أستاذة التعليم العالي من الدرجة «ب» في حقل تخصص المرشح، واحد منهم ينتهي إلى المؤسسة المعنية. وعند عدم توفره، يعين كلهم من خارجها.

يجب أن يكون أعضاء اللجنة المذكورة مشهود لهم بالكفاءة العلمية.

تعين السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة أعضاء اللجنة وكذا رئيسها باقتراح من رئيس المؤسسة.

المادة 6

تجتمع اللجنة العلمية المتخصصة في دورة واحدة، وذلك خلال شهور أكتوبر ونوفمبر وديسمبر.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أعضاء اللجنة، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجع الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.

المادة 7

تخصص اللجنة اجتماعها الأول للنظر في الملفات العلمية والبيداغوجية للمرشحين.

وتعلن اللجنة عن لائحة بأسماء المرشحين الذين حظيت ملفاتهم بالقبول، وتمنح لكل ملف مقبول نقطة عددية محددة في 30.

توضع المحاضر من لدن جميع الأعضاء وتوجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والثانوية إلى السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة، ويحتفظ بالثالثة في المؤسسة المعنية.
 يتم نشر لائحة الناجحين بالمؤسسة المعنية.

المادة 11

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية مقتضيات قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1242.97 الصادر في 25 من ربى الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أئمة التعليم العالي بمؤسسات تكوين الأطرواف العليا.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

يعتبر ناجحا للتعيين في إطار أستاذ التعليم العالي المرشح الحاصل على نقطة إجمالية لا تقل عن 70 على 100 شريطة الحصول على :

- نقطة 18 على 35 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين والبحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث :

- نقطة 30 على 60 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث. وتحدد شبكة التقييم الخاصة بأنشطة التعليم وأنشطة البحث التي قام بها المرشحون المعنيون كأساتذة مؤهلين وفقا للملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة 10

يعين رئيس اللجنة العلمية المتخصصة مقررا من بين أعضائها. يحرر مقرر اللجنة محضرا يتضمن نتائج تقييمات العرض والمناقشة لكل مرشح، وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء إجراء هذه العمليات، ويحرر المحضر في ثلاثة نسخ.

*

* *

ملحق رقم ١: شبكة التعليم

النقطة	النقطة 35	أ: النقطة التعليم
5 نقط كحد أقصى	15 نقطة كحد أقصى	<p>١/ الإنتاج البيساغرجي</p> <p>1-1 : إصدار مؤلفات لها علاقة ببيان التدريس</p>
3		<p>- مؤلف بياساغرجي وأو ديداكتيكي (ISBN وصادر عن دار نشر)</p> <p>- مطبوع (ثاني مصححة، أو مواضيع لامتحانات مصححة...) (مؤلف فوري أو مؤلف جماعي)</p> <p>(مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة)</p>
2		
5 نقط كحد أقصى	2	<p>- مطبوع بياساغرجي ؛ - كتب في المنهاج أو الديداكتيك أو القراءة أو التحليل؛ - التوضيب التجاري؛ - تهئي زيارات .</p>
5 نقط كحد أقصى	1	<p>2-1 : كل الاعمال المختارة والمؤلفات للاستعمال الديداكتيكي (كل الوثائق يجب أن تكون مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة)</p>
3		<p>- دعامة سمعية بصرية؛ - دعامة إلكترونية؛ - برجمية ديداكتيكية، استعمال برجمية التعليم؛ - صفات الويب ذات طبيعة ديداكتيكية؛ - إعداد المضمون ووضعها عبر الأنترنت.</p> <p>3-1 : دعامتات المدرسة الإعلاميات والتواصل</p>

النقطة البيانية	النقطة كحد أقصى	النقطة كحد أقصى
<p>1- تطبيق المنشريع أو رسالة نهاية الدراسة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - رسالة بحث نهاية الدراسة للدبلوم الجامعي التكميلي؛ - رسالة الماستر المتخصص ومشروع نهاية المدرسة لسلوك المهندس أو أي سلوك بكاروريا + 5 (ما عدا رسالة الماستر) 	8 نقط كحد أقصى	1
<p>2- تطبيق المنشريع أو رسالة نهاية الدراسة (كل الوثائق يجب أن تكون مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة)</p> <ul style="list-style-type: none"> - تطوير التأثير أو الزيارة الميدانية. - تقرير التدريب أو الزيارة الميدانية. 	4 نقط كحد أقصى	1
<p>3- تطوير الموارد البشرية</p> <ul style="list-style-type: none"> - تكوين الكوادر؛ - تكوين الموظفين الإداريين والتقنيين. 	2 نقط كحد أقصى	1

النقطة	نقط كحد أقصى	المسؤوليات الإساغوجية
3 نقط كحد أقصى	2	<p>- منسق مسلك الإجازة؛ (غير قابلة للجمع مع رئيس شعبية)</p> <p>- منسق مسلك الماستر أو مسلك المهندس أو أي مسلك بـلوريا + 5؛</p> <p>- منسق مسلك الإجازة المهنية؛</p> <p>- منسق وحدة (وتحترين على الإذكر)؛</p> <p>- رئيس شعبية .</p>
3 نقط كحد أقصى	2	<p>- نائب رئيس المؤسسة (غير قابلة للجمع مع العضوية بلجنة دائمة)</p> <p>- عضو منتخب مجلس المؤسسة</p> <p>- عضو بلجنة دائمة بأمؤسسة</p> <p>- عضو مجلس التنسيق</p> <p>- عضو بلجنة دائمة ي مجلس التنسيق</p> <p>- عضو بلجنة خاصة: * التوظيف</p> <p>- عضو بلجنة خاصة: * المعنفات</p> <p>* التقييم المؤسسي</p> <p>* المقررة</p>

شطرنج / 33

بـ: الشعلة البحث (بالسبة لـ الله الاستاذة المؤهلين المزولين لهم التكروين و البحث)

العنوان: ١. بـ

النقطة	35 النقطة /	بـ: أنشطة البحث (بالنسبة للغة الأنسنة المؤهلين المزاولين لهم التكوين والبحث)
النقطة	16 شكلة كحد أقصى	بـ 1- الإنتاج العلمي
		<p>THOMPSON SCOPUS</p> <ul style="list-style-type: none"> - منشورات بمجلات مصنفة بقراص دورية مشتمل: - المستوى الأول : وقع العامل : أقل من 1 - المستوى الثاني : وقع العامل : من 1 إلى أقل من 5 - المستوى الثالث : وقع العامل : من 5 فأ فوق - منشورات علمية دولية ذات لجنة القراءة ISSN (كما هي محددة في الألتحمة الرسمية الصادرة عن CNRST - منشورات علمية وطنية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في الألتحمة الرسمية الصادرة عن CNRST)
		<p>2-1 مؤلف البحث</p> <ul style="list-style-type: none"> - مؤلف في الشخص، برمز ISBN وصدر عن دار نشر - مؤلف في الشخص، برمز ISBN وصدر على حساب المؤلف - قصل من مؤلف جماعي صادر عن دار نشر برمز ISBN
		<p>3-1 مداخلة في مؤتمرات أو ندوات (محررة ومشورة في أشغال ندوات) *</p>
		<p>4-1 المدخلات في مؤتمرات أو ندوات (غير مشورة) *</p>
		<p>5-1 مؤثر دولي أو ندوة دولية: مؤثر وطني أو ندوة وطنية:</p>

النقطة	12 مشكلة كحد أقصى	بـ/ الباطل العلمي
6 نقط كحد أقصى		1-أطروحت الدكتوراه التي تمت مناقشتها -الدكتوراه المؤطرة التي لم تتوافق بعد -(الأدلة بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
3		1-أطروحت الدكتوراه -الدكتوراه المؤطرة التي لم تتوافق بعد
1.5		
4 نقط كحد أقصى		1-تأطير بحث الماستر 2-تأطير بحث دبلوم الماستر -(الأدلة بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
2 نقط كحد أقصى		المشاركة في لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي:
0.5		3-2: المساعدة رئيس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشة أطروحت الدكتوراه أو التأهيل الجامعي -كفر -(الأدلة بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
1		
0.5		

بـ.3 المسوّلات العلمية

النقطة	نقط كحد أقصى 3	ال說明
2 نقط كحد أقصى		مسؤول أو عضو ببنية بحث متقدمة: - مرکز بحث أو مختبر أو فريق بحث أو شبكة*
1.5		- قطب كفاعة أو كرسبي** مسؤول *
1		- عضو *
1.5		مشروع أو عضو لبنية بحث
1		(لدة سنة على الأقل).
1.5		مشروع أو عضو مكتب
1		- رئيس
شققان كحد أقصى 3.3 و 3.2 ما بين		مشروع أو عهد بحث على المستوى الوظيفي أو الدولي أو هما معا
2		- ممثل أو عضو البحث
1		- عضو (الإدلة بشهادة سلسلة من رئيس المؤسسة)
1		أعمال المجزرة أو التقييم: - ناشر جريدة أو مجلة علمية
0.5		- عضو انتاجية جريدة أو مجلة علمية
0.5		- حكم بجريدة أو مجلة علمية
0.5		- خبرة بدون أجر لمشروع بحث علمي

* لا يمكن الجمع بين صفة الرئيس والعضو في نفس البنية.

**.1 يمكن الجمع بين الصفتين.

النقطة	4 نقط كحد أقصى	المسلمة في تنظيم إنشاء المؤسسة (أيام دراسية أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو تكوين مسقر)
- على المستوى الدولي:	* مسؤول	- تشريع ييلات فاعل مع الحيط السوسوي اقتصادي، وتنظيم ظاهرات عالمية (تقديم الطورة المطابقة للظاهرة، مع ضرورة تضديه لاسم المرشح كمسؤول أو عضو)
- على المستوى الوطني:	* عضو مجلس	- إحداث مقاولات
- على المستوى الوطني:	* مسؤول	- مشروع للبحث وأنتقية مع القطاع الخاص
- براعة اختراع	* عضو مجلس	- براعة اختراع
- محض مشروع البحث وأنتقية	* عضو مجلس	- محض مشروع البحث وأنتقية
(معللة بشهادة أو تقرير خبرة موقع عليه من قبل رئيس المؤسسة)	* عضو مجلس	24 الجرة والاثنين منجزة لفائدة أوساط سوسوي اقتصادية

جـ: أنشطة البحث (بالنسبة لنهاية المؤهلين لهم في مؤسسات البحث)

2.1. الإنتاج العلمي

النقطة	النقطة / 60	النقطة
32 نقطة كحد أقصى	32 نقطة كحد أقصى	
THOMPSON, SCOPUS		- منشورات بمجلات محضنة يتوارد دولية مثل:
3	1	▪ المستوى الأول : وفق المعايير : أقل من 5
5	1	▪ المستوى الثاني : وفق المعايير : من 1 إلى أقل من 5
8	5	▪ المستوى الثالث : وفق المعايير : من 5 فما فوق
2		- منشور بمجلات علمية دولية ذات بقعة القراءة برمز ISSN
1		(كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني
4		- منشور بمجلات علمية وطنية ذات بقعة القراءة برمز ISSN
3		(كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني
3		- مؤلف في الشخص، برمز ISBN وتصادر عن دار نشر
3		- مؤلف في التخصص، برمز ISBN وتصادر على حساب المؤلف ISBN
3		- فضل من مؤلف جماعي صادر عن دار نشر برمز ISBN
2		3-1 مدخلات في مؤشرات أو ندوات (محررة ومشورة في إشغال ندوات) *
1		1-1 مدخلات في مؤشرات أو ندوات (غير مشورة) *
1		* المدخلات في مؤشرات أو ندوات لا تخسب إلا مرة واحدة.

جـ: المسؤوليات العلمية	
8 شط كحد أقصى	النقطة
2 نقط كحد أقصى	<p>مسؤول أو عضو لجنة بحث معتمدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مركب بحث أو مختبر أو فريق بحث أو شبكة* ** مسؤول ** عضو <p>1.3 مسؤول أو عضو لجنة بحث</p> <p>(لمدة سنة على الأقل).</p>
1.5	<p>قطب كفاءة أو كرسي**</p> <ul style="list-style-type: none"> مسؤول عضو
1.5	<p>جمعية المعرفة</p> <ul style="list-style-type: none"> رئيس عضو
1	<p>عضو مكتب</p> <p>مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني وأذار الدولي</p> <p>2.3 مشاريع أو عقود البحث</p> <p>(الإدلاء بمهمادة مسلمة من رئيس المؤسسة)</p>
2	<p>ناشر جريدة أو مجلة علمية</p> <p>عضو افتتاحية جريدة أو مجلة علمية</p> <p>حكم بجريدة أو مجلة علمية</p> <p>محررة بدون أجر لمشروع بحث علمي</p>
1	<p>جريدة مشهورة يشهد لها توقيع عليه</p> <p>3.3 أعمال الخبرة والتقييم العلمية الوطنية أو الدولية</p>
0.5	
0.5	
0.5	

1. لا يكن الجمع بين صفة الرئيس والعضو في نفس البنية.

2. يمكن الجمع بين الصفتين.

٢.٤: الإشعاع والافتتاح والإبتكار والابتكار والتغيير

د- عرض شفوي	5 نقط كحد أقصى	النقطة
تقديم عرض ومناقشة مشروع متدرج التكوين والبحث أمام الجهة العلمية المختصة	تقديم عرض ومناقشته	5 نقاط كحد أقصى

ملحق رقم 2: استمارة الترشح

الاسم العائلي.....	الاسم الشخصي.....
تاريخ الازدياد.....	
الوظيفة.....	الإطار والدرجة.....
الأقدمية في إطار أنسان موهبل عدد تاريخ الترشح.....	
الشعبة.....	ال المؤسسة.....
حرر ب..... في	أصرح بشرف صحة المعلومات المدخل.

إمضاء المرشح

ملحق رقم 3: جدول وصفي مفصل للدرس بمختلف المستويات

الاسم العائلي والشخصي:

الإطار والدرجة:

المؤسسة:

العنية:

السنة	الدروس المقترن	المستوى المعي (الوحدة)	الخلاف الزمني السنوي المأولى للأشغال ال التطبيقية
الدروس:	الأشغال التوجيهية	الأشغال المائية	الأشغال المائية / مشاريع نهاية الدراسة / أشغال نهاية الدراسة
الجمع:	الأشغال التطبيقية	الأشغال المائية	الأشغال المائية / مشاريع نهاية الدراسة / أشغال نهاية الدراسة
الجموع:			

الدرس:	
الأشغال التوجيهية	
الأشغال التطبيقية	
الأشغال الميدانية / مشاريع نهاية الدراسة / أشغال نهاية الدراسة	
المجموع:	
الدرس:	
الأشغال التوجيهية	
الأشغال التطبيقية	
الأشغال الميدانية / مشاريع نهاية الدراسة / أشغال نهاية الدراسة	
المجموع:	

أُصرح بشرف صحة المعلومات المذكورة.

حرر ب..... في

إضفاء المزدوج إلزامي

رئيس الشعبة

رئيس المؤسسة